قاعدة العادة محكمة وعلاقتها بزواج الأباعد قبيلة مينانجكاباو بإندونيسيا عادات (إكسوجامي نموذجًا) دراسة فقهية تحليلية

إعداد

FATMAH TAUFIK HIDAYAT

MOHD IZHAR ARIFF BIN MOHD KASHIM

Department of Syariah, Fakulti of Islamic Study,
University Kebangsaan Malaysia,
43600, Bangi, Selangor, Malaysia.

الملخص

تناولت الدراسة حول مشكلة قانون العادة التي يتعلق بمسألة الزواج، وهو الأحكام التي ترتبط بالنساء اللاتي يحرم الزواج منهن، ومنها المرأة من نفس قبيلة الرجل الذي سيتزوج منها في عادات مينانجكاباو بإندونيسيا، ويطلق عليه (إكسوجامي/Exogamy)، وعلاقتها بالقاعدة الفقهية "العادة محكمة"، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه العادة، وكيف عالجها العلماء فيما يتعلق في تأصيل حكمها. واعتمدت الدراسة على المنهج المكتبي الاستقرائي الوصفي القائم على جمع البيانات ومطالعة الكتب والمراجع، وفهم النصوص بالإستنباط والتحليل. والهدف من الدراسة معرفة الحكم الشرعي من أفعال المكلف من العادات المستجدة، واستخلاص القواعد إلى فهم النص الشرعي، وتوصلت الباحثة إلى نتائج أهمها أن استقلالية "قاعدة العادة محكمة" ترجع إلى مراعاة الواقع التي تبنى عليه في تطبيق الأحكام الشرعية، وأن نظرة المجتمع القبلي لمينانجكاباو متوافقة مع أحكام الشريعة، وخاصة في تطبيق عرف زواج الأباعد، بحيث لا تتعارض مع تطبيق العادة؛ إذ لا يوجد نص من القرآن يقرر التزام الزواج خارج القبيلة أو داخل القبيلة. وهذا النوع يمكن تسميته بأنه من الإلتزامات العرفية.

الكلمات المفتاحية: العادة محكمة، زواج الأباعد، عادات مينانجكاباو، العرف.

Abstract

The objective of this study is to review problem of marriage outside the tribe and traditions of Minangkabau called exogamy by looking at the base habit of court jurisprudence. This study is using the descriptive method involving collecting data through interviews, poll books and references. Induction descriptive approach is based on the understanding of the text, elicitation and analysis. The aim of the study is to know the Islamic ruling emanating from the customary habits of the society regarding the actions of the mature person, and drawing rules of understanding the Islamic text. This study found that the rule of approving the customary habits of the society refers to the consideration of the reality on which the Islamic rulings is extracted. Also, the view of the tribal society of the Minangkabau agrees with the Islamic rulings, particularly the issue of exogamy marriage if it does go against the Islamic legislative principle because there is no text from either Quran or Sunah stating that the exogamy and endogamy are among the marriage requirements. These types of commitment are classified as customary obligations

المقدمة:

بعد عصر اكتمال التشريع واتساع مساحة الدولة الإسلامية، ودخول أجناس متعددة وشعوب مختلفة الثقافة والتقاليد، واجه المسلمون أوضاعًا ومسائل جديدة، حيث وجد الفقهاء أنفسهم مطالبين بضرورة البحث عن حلول وإجابات عملية لما يستجد من مشاكل أو وقائع ظهرت مع تطور الحياة واختلاف البيئات. وكان العلماء يبذلون في تقعيد الأحكام الفقهية وصياغتها بهدف الكشف عن نوعين من قواعد الشريعة هما القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؛ وذلك لأهمية هذه القواعد ومكانتها وضرورة الإحاطة بها لكل مَن أراد فهم الشريعة الإسلامية؛ حيث قال الإمام القرافي: "كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"(١). وقال: "الفقيه من كانت القواعد والنصوص معه أظهر"(٢).

وإحدى القواعد الفقهية المرتبطة بالعادات والتقاليد في المجتمع قاعدة العادة محكمة، فأهمية هذه القاعدة كبيرة؛ حيث إنه يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة المتمثلة في العبادات والمعاملات وأحوال الأسرة والمجتمع. فمن أمعن النظر في القاعدة "العادة محكمة" أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الفاعلة الكاملة لتقديم الحلول الناجحة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة، وذلك بأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان لكنه ليس خاضع لكل زمان ومكان. يقول ابن عابدين في رسائله: والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم يدار.

ولا شك أن بعض العادات والظروف والتقاليد في ذلك الزمان والمكان له دور قد يتناسب بالشريعة أو لا يتناسب بها. وكذلك من جهة الضرورة الواقعية التي يلزم مراعاة

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص ٥٥.

(٢) القرافي، ٢٠٠١م، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام)، ص٧١.

العادات والأعراف؛ حيث إن اختلاف وتغير أعراف الناس غير قابل للانضباط لحكم واحد مع التطور الحاصل في المجتمعات البشرية في تقاليدها ومعهودها في أقوالها وأفعالها، وعلى هذا لا بد من مراعاة معهود المجتمع في أقواله وأفعاله عند الاجتهاد والفتيا والقضاء، وكذا اختلاف الأفهام في مصطلحات العرف والعادة والتقاليد عند العرب وعند الملايو باعتباره جزءًا من عناصر الثقافة وأنماطها المختلفة.

وعند تأصيل مسألة في العادات الزواج بقبيلة مينانجكاباو، وضبط تلك العادة على أحكام التشريعية الإسلامية، يقتضي فهم الدلالات الفقهية ذات منطلقات منهجية معرفية للتراث والأعراف السائدة وتطبيقاتها على الوقائع، بإتباع منهج التخريج والاستنباط الفقهي والتحليل، والذي يتأسس على منهج علمي رصين، أولى قواعده، فهم النسق القرآني الذي عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على إرساء دعائمه يقول الدكتور طه جابر العلواني: يراد بالنسق القرآني تلك المنظومة المترابطة المحكمة التي تمثل إطارًا يرجع إليه، وينطلق منه في بناء الأفكار الإسلامية على تنوعها، ومراجعتها وتقويمها واختبار نتائجها، فمن ذلك بناء الأحكام الاجتهادية على العرف، ومراعاة حمل دلالة الصّيغة عليه مما يترك أثر في الأحكام الاجتهاديّة الّتي لا نصَّ فيها.

وقد عقد العزّ بن عبد السّلام فصلًا كاملًا في كتابه "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" تحت عنوان: "فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها"، وأورد في ذلك ثلاثًا وعشرين مسألةً[(١)]، ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم: التّحقيق أنّ لفظ الواقف والموصي والحالف والنّاذر، وكلّ عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته الّتي يتكلّم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشّارع أو لا. ويقول الغزاليّ في المستصفى: "وعلى الجملة: فعادة النّاس تؤثّر في تعريف

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٢٠١٠م، القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (دمشق: دار القلم)، ص٧٤.

مرادهم من ألفاظهم"، ونظيره عند المالكيّة ما أورده القرافيّ في فروقه[1].

وتعرض هذه الورقة في تطبيق العادات المحلية وتحديد مصطلحاته، وما تختزنه من إشكاليات لغوية وفقهية، علها تكون مدخلًا لتأصيل الأحكام الشرعية المستجدة؛ مما يسعف البحث والدراسة حول مفهوم فرض زواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو، وموقف الشريعة الإسلامية من عادات زواج الأباعد بالقبيلة، وكيف عالج قاعدة العادة محكمة في تأصيل الحكم، وقبل الشروع في الموضوع لابد من معرفة تلك المفاهيم والمصطلحات.

مشكلة البحث:

لا يخلو أي مجتمع من عادات وتقاليد قديمة وموروثة تعارف عليها البشر في حياتهم؛ لأن العرف كان مصدرًا رسميًّا للقانون في تاريخ المجتمعات القديمة، وله دور كبير في تكوين عناصر الثقافة،كما أورد الدكتور عبد المنعم فرج صده[2]، وبقي العادات والتقاليد تشكل صفة شبه إلزامية يسير عليها معظم أفراد المجتمع، وكذا في إندونيسيا من المجتمع القبلي المينانجكابوي في تمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم خاصة في الزواج، والمشكلة التي يعالجها البحث مسألة الزواج، وترتبط بالنساء اللاتي يحرم الزواج منهن، ومنها المرأة من نفس قبيلة الرجل الذي سيتزوج منها في عادات مينانجكاباو بإندونيسيا، وعلاقتها بالقاعدة الفقهية "العادة محكمة"؛ حيث تتمثل إشكاليتها في اعتبار العادات من الشرع وأن له سلطان القوي، وتحكيمها في أحكام الزواج قبيلة المينانجكاباوية أساسًا لها، واتخاذها منهجًا يسير عليها، وأنها من ضروريات الحياة ومن المفاخر التي يعتز بها، وقد ترتفع قداسة العادات والتقاليد عند بعض مجتمع القبيلة إلى مرتبة الدين، فيرون أنفسهم ملزمين باعتناقها والجري على سننها، ويرون الخروج عليها إثمًا عظيمًا يستجلب الاستياء، ويدعو إلى

(١) الموسوعة الفقهية، ١٩٨٣م، (الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ص ٤٢١.

(٢) الصدة، عبد المنعم فرج، ١٩٦٥م، أصول القانون، (القاهرة: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ص ١٢٣.

الثورة"[1]، فبذلك ظلموا شريعتهم كثيرًا عندما حكمت بتلك الأعراف والعوائد التي تسود في مجتمعاتهم، في حين أن الشريعة الإسلامية جاءت لتقوم تلك الأعراف البشرية، والعادات الإنسانية ووضعها في مكانها الذي ينبغي أن توضع فيه.

أسئلة البحث:

ما هي مفهوم العادات ومفهوم إكسوجامي (Exsogamy) (زواج الأباعد)؟

ما علاقة القاعدة العادة المحكمة بزواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو بإندونيسيا؟

وكيف عالجت الشريعة العادات القبلية كزواج الأباعد؟

أهداف البحث:

الهدف من الدراسة معرفة العلاقة بين قانون العادات المينانجكاباوية، وقاعدة العادة محكمة فيما يتعلق بمسألة الزواج المرتبط بالنساء اللاتي يحرم الزواج منهن، والمسمى في عادات مينانجكاباو بإكسوجامي (Exsogamy)، واستخلاص مفهوم إكسوجامي (Exsogamy) زواج الأباعد في العادات القبلية المينانجكاباوية في إندونيسيا، كما تهدف إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من العادات القبلية زواج الأباعد من خلال النظر الى القاعدة الفقهية العادة محكمة، وأثر ارتباط العادات بأحكام الشريعة.

أهمية البحث:

إن قاعدة العادة محكمة يعتبر من المباحث المهمة في علم القواعد الفقهية؛ حيث يرجع إليه في كثير من الفروع الفقهية، وهو لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث التي توضحه وتبيين أثره في استنباط الأحكام لا سيما في النوازل المعاصرة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين:

أولًا: إن غالب الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم هي أمثلة للأعراف

(١) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص١٦.

الواقعة في زمنهم وعصرهم، مما يؤكد أهمية دراسة الأعراف المستجدة في القبيلة لأجل استخراج التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تبنى على القاعدة العادة محكمة، ومعرفة أحد مجالاتها المتفرعة والتي يرجع اليها في إعمال العرف،

وثانيًا: بيان أثر تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه الأعراف المتبعة في القبائل، والتعامل مع القوانين التي تحصل في المجتمع الإسلامي، وبالتالي اعتبارها المرجعية الحقيقية لتلك الأنظمة المعروفة، مما ينتج عن ذلك من مفاسد التي يتاثر في قوام الرجل على المرأة، وغياب الوازع الديني في قيام أسرة تجمع على المودة والرحمة والحقوق الزوجية التي سنها الشريعة الإسلامية، فكل هذا الأمور سيتاثر سلفًا عند تطبيق نظام العلاقات المتبعة في القبيلة.

مصطلحات البحث:

منطقة مينانجكاباو:

يطلق عليها اسم "سومطرة الغربية" وهي إحدى محافظات جمهورية إندونيسيا.

عادات وتقاليد مينانجكاباو:

أنظمة تنظم حياة المجتمع في مينانجكاباو، والتي يتعلق بالحكومة في القرى والأسرة، أو ما يتعلق بأمور الممتلكات والمحافظة على الأمن والأمان أوالأخلاق المحمودة في المجتمع.

زواج الأباعد:

الزواج الخارج (الاكسوجامي)، وهو زواج بين إثنين ممن لا تجمعهما قبيلة نفسه، أي الزواج الاغترابي بين العشائر[1].

إكسوجامي/ :Exsogamy

ويعنى بوجوب اختيار الزوج أو الزوجه من خارج القرابة والقبيلة.

(١) الانثربولوجيا: مدخل إلى الفكر الأنثروبولوجي، مجلة الفكر العربي المعاصر، العددان: ١٥٢/١٥٣.

الدراسات السابقة:

تتعدد الدراسات عن الزواج وارتباط الزواج الأقارب، وأكثر الدراسات المنشورة تبين عن الأمراض الوراثية التي تحدث عن زواج الأقارب من منظور الشريعة في هذا الموضوع، ومن بين الدراسات المنشورة، مقال للدكتور محمد علي البار بعنوان: "زواج الأقارب والمحارم عند الأمم"، ويوضح المقال عن نظام الأقارب والمحارم عند العرب قبل الإسلام وبعده، كما بين نكاح الأقارب عند الأمم الأخرى، وتأثير زواج الأقارب على حدوث الأمراض الوراثية.

ومقالة لإسماعيل سواردي ويكي، بعنون: "**الإسلام والعادات في أحكام الزواج لدى مجتمع بوغيس**[١]"، ويتناول البحث جزئيات عن أحكام العادات المتبعة في مجتمع بوغيس بإندونيسيا فيما يتعلق بالزواج، ولم يتناول الموضوع العادات الاجتماعية المرتبطة بقاعدة العادة محكمة.

المقال الذي تقدمت به الدكتورة رقيه طه جابر العلواني بعنوان: "**من قضايا المرأة بين جدلية العرف وتأويل النصوص**"، والتي طبعت سنة ٢٠٠٤م بدار الفكر؛ حيث ركزت الدراسة في الكشف عن دور الأعراف الاجتماعية والتقاليد المتعلقة بالأحوال الشخصية في مجال القوانين والتنظيمات البشرية، باعتبار أن الأعراف له قوة ملزمة في المجتمع والقانون، وذكرت الدكتورة رقية أن الأعراف تضم في طياتها أنواعًا من التجاوزات على التعاليم والنصوص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية على وجه التحديد.[٢]

البحث الذي أعده الطالب عبد الواسط في موضوع (**تطبيقات الزواج في العادات بسوندا من منظور الفقه الإسلامي؛ دراسة في قرية جيماهي**)[٣]، رسالة قدمها الباحث

(١) Ismail suardi wekke. Islam Dan Adat dalam Pernikahan Masyarakat Bugis di Papua Barat.Tahun 2012.

(٢) طه العلواني، رقية، ٢٠٠٤م، أثر العرف في فهم النصوص، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ص٢.

(٣) "Prosesi Perkawinan AdatSunda Perspektif Fiqih (Studi Di Kelurahan Karang Mekar Abdul Wasid" =

لنيل درجة الماجستير في الشريعة قسم الأحوال الشخصية، من جامعة أوين مالانغ، وطبع في سنة ٢٠٠٢م؛ حيث اهتم الباحث بدراسة عادات الزواج بسوندا من منظور الفقه، في قرية جيماهي، بمنطقة باندونغ في إندونيسيا، وتوصل في نتائج الدراسة إلى: أن العرف وعادات التي تطبق بسوندا في الزواج ليس كلها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

والدراسة في هذه المقالة تختلف عن الدراسات السابقة؛ من حيث إنها تشمل دراسة في إظهار العلاقة بين قاعدة الفقهية "العادة محكمة" وقانون العادات في قبيلة مينانجكاباو بإندونيسيا التي يتعلق بمسألة المحرمات من الزواج، ومعرفة مدى تطبيق الشريعة الإسلامية بعد دخول الدين الإسلامي في مجتمع القبلي بمينانجكاباو وتكامل بين العادات والدين، ومفهوم الصياغة في حكمة العادة "العادة أساسها الشريعة"(١)

منهجية البحث:

اعتمد الدراسة على المنهج المكتبي الاستقرائي الوصفي القائم على جمع البيانات مطالعة الكتب والمراجع، وفهم النصوص والاستنباط والتحليل، واتبعت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، محاولًا استقراء مجالات إعمال القاعدة العادة المحكمة من خلال الفروع الفقهية المبنية عليها، وكشف العلاقة بين العادة بمفهوم الشرع والعادة عند المجتمع القبلية مينانجكاباو في إندونيسيا مع ذكر الأمثلة.

واختارت الباحثة ولاية سومطرة بإندونيسيا قبيلة مينانجكاباو، في جمع البيانات عن العادات والتقاليد المتبعة في الزواج، وعرضها بطريقة علمية مع إعطاء رؤية إسلامية فيها، فهذه الدراسة تعد دراسة تكميلية للدراسات السابقة التي لم تتضمن جوانب الموضوع من حيث استيعاب أحكام الأحوال الشخصية من خلال تطبيق للقاعدة العادة محكمة، وإبراز عظمة

=

Kecamatan Cimahi Tengah Kabupaten Bandung)". Syari'ah: Uin Malang, 2002

(١) محمد سنوسي لطيف، ٢٠١٢م، حركة جماعة الشيوخ في مينانجكاباو، (Gerakan Kaum tua di Minangkabau) ترجمة حسني تامرين. مركز البحوث وتطوير المراجع والتراث الديني وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية، ص٥٣.

الإسلام وتشريعاته على سائر الأنظمة الوضعية القاصرة على تلبية متطلبات الإنسان.

حدود البحث:

يتركز الدراسة على مفهوم (إكسوجامي eksogamy) زواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو الإندونيسية، والكشف عن علاقة القاعدة "العادة المحكمة" بقانون العادة التي يتعلق بمسألة الزواج وهو الأحكام التي ترتبط بالنساء اللاتي يحرم الزواج منهن، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه العادة، وسيمر تنفيذ الدراسة على إتباع خطة تتضمن: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث؛ في كل مبحث مطلبان، وخاتمة.

المبحث الأول: مجالات العرف والعادة وشروطه.

المطلب الأول: مجالات العرف.

المطلب الثاني: شروط العرف.

المبحث الثاني: قاعدة العادة محكمة وعلاقتها بزواج الأباعد قبيلة مينانجكاباو.

المطلب الأول: مفهوم زواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو.

المطلب الثاني: عادات إكسوجامي (زواج الأباعد) في قبيلة مينانجكاباو.

المبحث الثالث: المحارم في الشريعة الإسلامية وعلاقته بزواج الأباعد.

المطلب الأول: المحرمات من النساء وعلاقته بعادات إكسوجامي.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية في زواج الأباعد (إكسوجامي).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

وفيه تعريف العرف والعادات:

١. تعريف العرف والعادة في اللغة:

العرف في اللغة: المعروف من الإحسان، والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه[١]؛ أما العادة في اللغة: مشتقة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، يقال: عاد يعود عودة والعادة اسم لتكرير الفعل أو الأفعال حتى يصير سهلًا تعاطيه كالطبع[٢]، وتأتي بمعنى الديدن، والديدن الدأب والاستمرار على الشيء[٣].

٢. العرف والعادة في الاصطلاح:

والعرف في الاصطلاح قال الجرجاني: العرف ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. ثم قال: وكذا العادة[٤]، ونقل عن وهبة الزحيلي بأن العرف هو: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية[٥]، والعادة في الاصطلاح ذكره ابن فرحون: العادة هي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، وعرفها ابن نجيم نقلًا عن الهندي في شرح المغني: أن العادة عبارة عما يستقر في النفوس

(١) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، ١٩٧٢م. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزء ٤، ص٢٨١.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، ١٩٥٥م، لسان العرب، (بيروت: دار الصادر).

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ١٩٧٠م، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج٧.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ١٩٨٥م، التعريفات، (طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان)، ص ١٥٤-١٩٨.

(٥) الزحيلي، وهبة، ١٩٨٥م، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر)، الجزء ٧.

من الأمور المتكررة المقبولة عند ذوي الطباع السليمة[١].

ونلاحظ من التعريف الأخير أنه يشمل على عدة أمور، أولًا: أن ما يعتاده الفرد من الأفراد في شؤونه الخاصة، كعادته في أكله، وشربه، وحديثه ونحو ذلك، ويسمى بالعادة الفردية، ثانيًا: ما يعتاده الأفراد والجماعات والناس ينشأ منه اتجاه عقلي وتفكير وهو يرادف معنى العرف، ثالثًا: الأمر المتكرر إذا كان ناشئا من سبب طبيعي، كإسراع البلوغ في بعض البيئات ونضج الثمار في البلاد الحارة، يعني مثلًا هذا الأمر يعتبر عادة، فمثلًا بعض البلدان الحارة يكون البلوغ فيها أسرع من البلدان الباردة، كذلك نضج الثمار نجده في البلدان الحارة يكون أسرع مما هو عليه في البلدان الباردة، هذا الأمور كلها داخلة في تعريف العادة في الاصطلاح.

٣. تعريف العادات وتقاليد مينانجكاباو:

حسب ما ورد في كتب أحكام العادت وتقاليد مينانجكاباو؛ فإن عادات وتقاليد مينانجكاباو إنما هي سلسلة من أنظمة تنظم حياة المجتمع في مينانجكاباو، سواء ما يتعلق بالحكومة أو الحياة، في القرى والأسرة، أو ما يتعلق بأمور الممتلكات والمحافظة على الأخلاق المحمودة في المجتمع[٢].

واستعمال العادة مقبولًا في المجتمع الملايو؛ حتى إن معناه يمر بعمليات من التطور ديناميكي في معناه العام والخاص، في دوره الأول عند الاستعمال نجد اصطلاح العادة مرتبط بمصطلح الثقافة، فالعادة يشكل نوع من التقاليد ويمثل أحد طرق الحياة في المجتمع، وكذا ارتباطه بالثقافة في المؤلفات الملايوية الكلاسيكي.

(١) ابن نجيم المصري، زين العابدين بن إبراهيم، ١٩٨٥م، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء الأول، ص ٢٩٦.

(٢) محمد سنوسي لطيف، ٢٠١٢م، حركة جماعة الشيوخ في مينانجكاباو، ص ١٣.

المبحث الأول: مجالات القاعدة العادة محكمة وشروطها:

إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي ويتفرع من هذه القاعدة عدة قواعد تجعل استعمال الناس عادة حجة يجب العمل بها، مثل: الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، وقد أمرنا الله بذلك في أكثر من آية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1]، فرد معاشرة الزوج لزوجته إلى العرف، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2].

وقد استدل الفقهاء على أن العرف حجة في التشريع، ودليله من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[3]. يقول القرافي: "إن هذه الآية تختص بشأن الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت، فيذكر أن كل ما شهد به العادة قضي به لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بينة"[4].

وأصل العادة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو ثم عند الله قبيح"[5]؛ فقد استدل بها على اعتبار العرف في التشريع؛ لأن لفظ العرف هنا عام وفسره العلماء بعدة تفسيرات، منها: أنه كل ما أمره الله به وفُسِّر بأنه كل خصلة حسنة يرتضيها العقول ويطمئن إليه

(١) القرآن، سورة النساء: ١٩

(٢) سنن النسائي.

(٣) القرآن، الأعراف ٧: ١٩٩.

(٤) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، ١٩٩٨م، الفروق، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٧٦/٣.

(٥) ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، أخرجه أحمد في مسنده رقم ٣٦٠٠، ج١، ص٣٧٩، موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن، القاهرة: مؤسسة قرطبة، كما أخرجه البزار مسند البراز، ج١، ص٢١٣، والطيالسي، مسند الطيالسي، ج١، ص٣٣. والطبراني، المعجم الأوسط، ج٤، ص٥٨.

النفوس[١]، قال الكاساني: (وعرف المسلمين وعاداتهم حجة مطلقة)[٢] وذكر الحديث: "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن".

وفي هذا المبحث سيتناول مطلبين يتحدث عن مجالات العرف وشروطها.

المطلب الأول: مجالات العرف:

قلّصت الشريعة من استعمال العرف في التشريع، فأبطلت العوائد المنحرفة الضالّة، وقوّمت الأعراف الخاطئة، وأقرّت من العادات والأعراف ما كان صوابًا، وحددت الشريعة الإسلامية للمسلمين مجالات استعمال العرف كالآتي[٣]:

أولًا: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف؛ لأن مثل هذه الأشياء المطلقة، وإن حكم فيها الشارع بحكم واحد تفصيلي يصاب الناس بكثير من العنف والجهد. ويقول السيوطي: "قال الفقهاء: ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في الذمة يرجع فيه إلى العرف"[٤]، وقال الزركشي: "العادة تحكم فيما لا ضابط له شرعًا"[٥].

ثانيًا: تحمل أقوال الناس على عاداتهم وأعرافهم في مخاطبتهم، بمعنى: أن الأحكام التي تترتب على الالتزامات الفقهية من عقود وفسوخ وشروط وغيرها، تجري على حسب ما يفيده اللفظ عرفًا، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة

(١) السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص١٧٧.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ٢٢٣/٥.

(٣) محمد محمود الجمال، تطبيقات العرف في المعاملات المالية، ص٢٦.

(٤) السيوطي، جلال الين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٨.

(٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م، المنثور في القواعد، الكويت: نشرته وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ص ٣٥٦.

العرب أو لغة الشارع أو لا"[١].

ثالثًا: التعبير عن المعاني باستغناء عن الألفاظ، والعمل بالعادات الجارية بين الأفراد، وقد قال السرخسي: "مطلق العقد يتقيد بدلالة العرف"[٢]، وقال العز بن عبد السلام: "فصل في تنزيل دلالات العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص عموم وتقييد المطلق وغيرهما"[٣].

وذكر الأستاذ أبو سنة استعمالات الفقهية للعرف (بالاستقراء) وهي[٤]، أولًا: العرف الذي يكون دليلًا على مشروعيه الحكم ظاهرًا، ثانيًا: العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث، ثالثًا: العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف، وأخيرًا العرف القولي.

المطلب الثاني: شروط العرف:

إن العرف لا بد له من شروط حتى يصلح العمل به، وشروط العرف أربعة شروط[٥]:

شروط[٥]:

الشرط الأول: أن يكون العرف غير مخالف للشريعة، فالمخالف للشريعة لا عبرة به، ومقال ذلك: ما لو كان في العرف بناء البيوت على شكل مفتوح، بحيث لا يستتر النساء في البيوت، فإن هذا العرف مخالف للشريعة، ومن، ثم لا يلتف إليه، ولا تقيد به

(١) الفروق (أنوار البروق في انواء الفروق)، ج١، ص١٧٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١١/١١٥.

(٣) العز بن عبد السلام، بدون تاريخ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٢٦، نقلًا عن الجمال: تطبيقات العرف. ص ٢٩.

(٤) ولي قوته، عادل عبد القادر بن محمد، ١٩٩٧م، العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، ص٢٦٩.

(٥) الزرقا، ١٩٩٨م، المدخل الفقهي العام، الجزء٢، ص ٢٨٨، وانظر: الباحسين، ٢٠١٢م، قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية، ص٦٤.

العقود.

والشرط الثاني: أن يكون العرف مطردًا غالبًا بحيث لا يكون مضطربًا؛ لأنه إذا كان مضطربًا غير غالب، فلا يقال له عرف، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم: العبرة للغالب الشائع دون النادر.

الشرط الثالث: أن يكون العرف سابقا غير لاحق، ومن هنا فإننا نعمل بالعرف السابق المقارب دون العرف اللاحق، ومثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره بستين ريالًا قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن، بل بما يسمى ريالًا في ذلك الزمان، كان الريالات في ذلك الزمان من فضة، والآن من ورق فيعمل بحكم العرف السابق.

والشرط الرابع: ألا يوجد تصريح يخالف العرف، فإذا وجد تصريح يخالف العرف فالعبرة بالتصريح لا بالعرف، ومن أمثلة ذلك: لو كان العرف أن الإجارة يسلم نصف إجارة البيت في أول السنة، والنصف الآخر في وسط السنة فاتفق المستأجر والمؤجر على تسليم الدفعة الأولى في وسط السنة، فهنا العرف لا يعمل به؛ لأنه وجد تصريح يخالف العرف. ومثال لذلك أيضا إرسال المعدات الشخصية العروس مثل المجوهرات والملابس والمواد الغذائية وعادة ما تكون غير المدرجة في عدد من المهر كما يمارس المجتمع. لكنها ستكون جزءا من المهر إذا وافق الطرفان على هذه المسألة[1].

وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة، قاعدة إعمال العرف بعدد من الألفاظ: منها قولهم: العادة محكمة، ومنها قولهم: الحقيقة تتدرك بدلالة العادة، ومنها قولهم: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ومنها قولهم: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

(١) أبو العنين، نجاح عثمان إسماعيل، ٢٠٠٨م، قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تطبيقية، (الطبعة الأولى، مطبعة المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ص٩٤.

المبحث الثاني: قاعدة العادة محكمة وعلاقتها بزواج الأباعد قبيلة مينانجكاباو:

تتصف الشريعة الإسلامية بأنها رحمة للعالمين؛ حيث جعل العرف من أحد مصادر الأحكام، ولم يمنع من إعمال العرف والعادة مادام لا يتعارض مع العقيدة أو نص الشريعة، وأن العادات والتقاليد متماشيًّا مع أحكام الشرع؛ لإدراكهم أن العادات والتقاليد يلعب دورًا هامًّا في تنظيم حياة الأفراد، وباعتبار أن العرف والعادات يشكل أحد القوانين الغير مكتوبة عند المجتمع.

وفي جانب الزواج فهو رابط اجتماعي يقوم على القواعد الأساسية، وهي: التواد، والرحمة، والسكون النفسي، لتكوين أسرة ومجتمع، ففي مجتمع القبلي بسومطرة الغربية في إندونيسيا تسود لديهم عادة وتقاليد ترتبط بالنساء اللاتي يحرم الزواج منهن، ومنها المرأة من نفس قبيلة الرجل الذي سيتزوج منها في عادات مينانجكاباو بإندونيسيا ويسمى عادات (إكسوجامي/ Exsogamy) ويعنى بوجوب اختيار الزوج أو الزوجه من خارج القرابة والقبيلة.

إن قضية العادات والأعراف فى أحكام الزواج وما اندرج معه من القضايا، تلعب دورًا مميزًا في مراحل تكوين تركيبة الأسرة أو تشكيلها في مجتمع مينانجكاباو، وهي تستند على قواعد وأصول تم أخذها من المصادر التشريعية التي تتحكم في تسير البناء الاجتماعي للمجتمع المينانجكاباوي، وهو الدين والقانون والعادات والأعراف والتقاليد؛ فالدين يشكل القاعدة التي يحتكم إليها النظام الاجتماعي التي أوجدها النص القراني الكريم، الذي حدد إطار العلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة في وجود عقد شرعي، من جميع الجوانب والجهات.

وحسب الدراسة التي أجراها الدكتور داود صالح عبدالله في مقاله[1]، ذكر أن التعارض بين العرف والنص في بعض المواضع قد يكون موجودًا في بادئ الرأي، وأوضح الدكتور في ذلك أنه قد يكون النص منوطًا بعلة مفردة ثم يظهر العرف انتهاء هذه العلة في

(١) عبدالله، داود صالح، ٢٠٠٨م، حكم النصوص النبوية الواردة بناء على الأعراف والأحوال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد ٢٤، العدد الثاني.

بعض أفراد النص أو كله، فإذا نظرنا إليه من حيث لفظه وحرفيته ظهر أنه متعارض مع العرف، وإذا نظرنا إليه من حيث مقصوده، وأنه معلول بعلة أظهر العرف انتهائها في أفرادها، ظهر أنه لا تعارض[١].

وكما قال الحنفية في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، فإن علة النهي وقوع التراع بين البائع والمشتري؛ لأن من كان الشرط في مصلحته يريد حصوله والآخر يريد الفرار منه، فلم يتم مقصود الشارع من نظام المعاملات، وهو رفع المنازعات، لكن إذا تعارف الناس شرطًا من الشروط أصبح مسلمًا به من العاقدين فترتفع المنازعة، وبهذا تنتهي العلة في هذا الشرط المتعارف فينتهي النهي، كبيع النعل مع شرط التشريك كذلك لأن الثابت بالعرف قاض على القياس.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: "إن تتبع الفروع الفقهية والنظر في تعليلاتها، التي يعلل بها الفقهاء يدل دلالة واضحة على أن العرف الحادث ولو خالف النص التشريعي، يعد ويحترم في حالتين.

الأولى: إذا كان النص التشريعي نفسه معللًا بالعرف أي مبنيًّا على العرف عملي، قائم عند وروده فعندئذ إذا تبدل ذلك العرف يتبدل تبعا له حكم النص.

ثانيًّا: إذا كان النص التشريعي معللًا بعلة ينفيها العرف الحادث، سواء كانت علة النص مصرحًا بها فيه أو مستنبطة بطريق الاجتهاد، ففي مثل هذه الحال يعد العرف الحادث ويحترم، وإن خالف النص.[٢]

وفيما يلي مطالب في هذا المبحث ننوه فيه علاقة القاعدة العادة محكمة في عادات الزواج إكسوجامي.

(١) عبدالله، داود صالح، ٢٠٠٨م، حكم النصوص النبوية الواردة بناء على الأعراف والأحوال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ص٥٢٩.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٩٨م، المدخل الفقهي العام، جزء٢، ص ٨٨٩.

المطلب الأول: مفهوم زواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو:

وتعريف الزواج اصطلاحًا تعدد عند الفقهاء حسب المذاهب، إلا أننا نجدها تقريبًا متفقة على الغرض المبدئي له وذلك رغم اختلافهم في التعابير فإنها تدور حول نفس المعنى، وقد عرف الحنفية الزواج بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا[١]، وشرح التعريف: العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء باللفظتين المستعملين من زوجت وتزوجت أو غيرهما[٢]، والمراد بالوضع وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له[٣]، ويقصد بملك المتعة: ملك الانتفاع والوطء، وهو اختصاص الزوج بمنافع بعضها وسائر أعضائها استمتاعا، والمراد بالملك الحل لا الملك الشرعي، واحترز بكلمة قصدًا: عما يفيد الحل ضمنًا كشراء جارية للتسري فتملك المتعة ثابت ضمنًا[٤].

وما يلاحظ على هذا التعريف ينطبق عليه ما قاله فيها الإمام أبو زهرة بأنها تدور حول امتلاك المتعة وأنه من أغراض الزواج جعل المتعة حلالًا، ومن أهدافه أيضًا في الشرع الإسلامي التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، ولهذا فقد عرّف الزواج: "بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات".

وعرفه الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٥]،

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ٢٠٠٣م، شرح فتح القدير على الهداية، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي، الطبعة الأولى.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي، ١٩٩٧م، شرح البحر الرائق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء٣، ص١٤١.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بر بن مسعود، ٢٠٠٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية)، جزء ٣. ص ٣٠٨.

(٤) ابن نجيم، ١٩٩٧م، **شرح البحر الرائق**، الجزء ٣. ص١٤٢.

(٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ١٩٩٤م، مغني المحتاج، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٦٣.

ويراد بالعقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر؛ يتضمن إباحة الوطء: فهو عقد إباحة لا عقد تمليك، وهو الراجح عندهم، وبلفظ إنكاح أو تزويج: وهما اللفظتان اللذان ينعقد بهما العقد عندهم أو ترجمته، وهذا لمن لم يقدر على التلفظ بالعربية، وغايته إنشاء أسرة منسجمة ومتحابة تكون نواة لإقامة مجتمع المودة والرحمة والاستقرار وفقًا لقوله الله عز وجلّ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [(١)].

ومفهوم الأباعد في اللغة: من البعد فالباء والعين والدال أصلان: خِلاَفُ القُرْبِ، وأباعِدُ جمع أَبْعَدُ، والأباعد خلاف الأقارب، أي الأَجانِب[(٢)]، وقيل: الأباعد الأجانب الذين لا قرابة بينهم، ويطلق عليه بعادة (Exogamy)، وهو مأخوذ من أصل لغة اللاتينية وتعني بالأباعد، وفي الاصطلاح يقصد بالأباعد في الزواج هو الزواج خارج قبيلته؛ لأن مفهوم المحيط الجماعي والأسرة في عرف وعادات المينانجكاباو يقصد هو محيط القبيلة داخل القرى الواحدة[(٣)]، وذكر سواردي إدريس تعريف الأباعد (Exogamy) هو الزواج الملزم بانعقاده من خارج قبيلته أو من خارج مجموعته.

إن أحد المبادئ العادات والتقاليد في مجتمع مينانجكاباو الزواج الفرد من خارج قبيلته الاجتماعية، أي خارج عن بيئة العائلة من بنات الخالات تحديدا، لإتصاله بنسب قبيلة أمه، ويشترطون في زواجهم بأن يكون من قبيلة ونسب مختلف، وهذه القضية جعل قانونًا في العادات القبيلة لعدة أسباب، منها: ترسيخ النسب الأمومي في القبيلة؛ حيث تكون مجموعة، فإنهم يمنعون الزواج داخل تلك المجموعة، لأنهم ممن له نفس الأصل والنسب يعتبرون أنفسهم إخوة وأشقاء، وعلى ذلك فتجنبا

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) ابن فارس، ١٩٧٢م، معجم مقاييس اللغة.

(٣) سواردي إدريس، ٢٠٠٤م، حول عادات مينانجكاباو، (Sekitar Adat Minangkabau). جاكرتا: كوليك-كوليك ألنج. ص١٣٢.

من زواج المحارم وضعوا قانونًا بزواج الأباعد[1].

وبعد إجراء المقابلات مع أحد رئيس القبيلة وكاتب الزواج بمكتب توثيق الزواج ومجموعة من المجتمع القبيلة؛ حيث النقاش عن العلة، والأسباب من ظهور العرف زواج الأباعد، فقد كان من بين الأسباب الحرص على الرّوابط الّتي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات، وأن الزواج داخل القبيلة قد يفضي إلى قطع الرّحم؛ لأنّ النّكاح لا يخلو من مباسطاتٍ من نزاع وخصام تجري بين الزّوجين عادةً، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وكانت الزواج خارج القبيلة حلًّا لهذه المشكلة في ذلك الوقت، لتحقيق التوازن والتوافق بين القبائل، والاندماج مع القبائل المختلفة والذي يصبح عائلة بعد الزواج.

المطلب الثاني: عادات إكسوجامي (زواج الأباعد) في قبيلة مينانجكاباو:

إن لكل المجتمع له خصوصياته الذاتية وعوامله الجغرافية والبيئية المختلف التي تنشأ عنه عادات وتقاليد وأعراف يؤمن بها، مما يجعله يتبع هذه التقاليد والعادات حسب تكيف المجتمع مع البيئة التي ينشأ وسطها، وحسب اختلاف تلك العادات والأعراف، وكثيرًا ما يتجه العرف في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية الذي يظهر فيه السيادة التامة، والسلطان المطلق في فرض الأحكام وتقييد أثار العقود، وتحريم الالتزامات على وفق المتعارف.

وقد علل الشيخ أحمد فهمي هذا بما توصل إليه علماء النفس من أن العمل بكثرة تكراره تتكيف به الأعصاب والأعضاء، فيأخذ مكانه من النفوس كالسيل بقوة انحداره يحتفر طريقه في الجبل، فكما أنه يصعب تحويله عن طريقه، فكذلك العرف يرسخ في النفوس بحيث يعسر زحزحتها عنه وبخاصة إذا اقتضته الحاجة، ويقول الدكتور عبد المنعم فرج صده: "العرف أول مصدر رسمي للقانون ظهر في تاريخ المجتمع البشري..." ولذلك

(١) المرجع نفسه. ص١٩٥.

كان له الشأن الأول في المجتمعات القديمة".

وحين نلاحظ في مجتمع قبيلة مينانجكاباو بسومطرة الغربية، من المجتمعات المتشددة ومتحفظة في التمسك بالعادات التي تتصل برابطة القرابة والعلاقة بين الأسرة، وخاصة أقارب الأم وقبيلتها؛ حيث جعل زواج الأباعد إلزاميًّا وقانونًا في عرفهم لها أحكام وعقوبات، رغم أن زواج الأقارب أو الأباعد لم يرد به نهي صريح في الإسلام، ولا حث عليه، وإنما ترك الأمر للإباحة، وهذا يتطلب دراسة كل حالة على حدة، فربما كان الأنسب أن يتزوج الرجل من قريبته، فربما كانت هناك اعتبارات اجتماعية ترجح الزواج مع القرابة، وربما كان الزواج من الأقارب يفضي إلى قطع الرحم، أو زيادة المشاحنات بين الأقارب، إن كان يعرف عن العائلة أن الود بينهم غير مستقر؛ فهو أمر متروك لاختيار الناس ما هو أنسب لهم.

في هذا المقال كان الهدف بيان العلاقة في ارتباط القاعدة العادة محكمة كمنظور شرعي في آية المحرمات من النساء الزواج بهن تحديدا اتصال النسب، وفرض الزواج خارج القبيلة وكشف ظاهر التعارض بين أحكام الشريعة والقانون العرفي، وكيف عالج قاعدة العادة محكمة في تأصيل حكم العادة القبلية؟

المبحث الثالث: المحرمات من النساء وموقف الشريعة في زواج الأباعد:

وفي هذا المبحث يسعفني توضيح أحكام المحرمات من النساء بسبب القرابة، ونظرة الشريعة في عادات زواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو، وعلاقته بين فرض الزواج خارج القبيلة وأحكام الشريعة، وكيف عالج قاعدة العادة محكمة في تأصيل الحكم؟

المطلب الأول: المحرمات من النساء وعلاقته بعادات إكسوجامي:

إن الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تنظيمي يحفظ لكل إنسان حقوقه وواجباته، ويحفظ الودّ، وينأى عن المواقف النفسية غير السوية، وقد وضع الشرع أصناف من المحارم تمنع[1] الزواج بهن، واعتبرها أحد الشروط صحة الزواج لأن تكون المرأة حلالا للزوج.

ينقسم أسباب التحريم في الشريعة الإسلامية إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول محرمات مؤبدة وينقسم إلى نوعين، هما: بسبب النسب، ويراد به القرابة القريبة، ويعبر عن صاحبها بذي الرحم المحرم أي صاحب قرابة يحرم الزواج به، ويحرم بالسبب لعلتين: بسبب المصاهرة، وهي العلاقة التي تترتب على عقد الزواج وما ألحق به، ومحرمات بسبب الرضاع.

والنوع الثاني: محرمات مؤقته وهو كل امرأة حرمت على رجل معين لسبب خاص قابل للزوال. كالمطلقة ثلاث طلقات بالنسبة لمن طلقها حرمت عليه حرمة مؤقته حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًّا، والجمع بين المحرمين، وزواج بمن لا تدين بدين سماوي، والمعتدة من الغير، والجمع بين أكثر من أربع زوجات[2].

وقد لخص القرآن الكريم المحرمات في قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ

(١) تعريف المانع: لغة: الـمَنْعُ: أَن تَـحُولَ بـين الرجل وبـين الشيء الذي يريده، وهو خلافُ الإِعْطاءِ، ويقال: هو تـحجيرُ الشيء، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعًا ومَنَّعَه فامْتَنَع منه وتَمَنَّع.

(٢) الصابوني، عبد الرحمن، ٢٠٠١م، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، (دمشق: دار الفكر)، ص ٧٦-٨٤.

ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

والذي يهمنا في الدراسة هي المحرمات تحريمًا مؤبدًا بسبب القرابة، وهن سبع: أصول الشخص نفسه، وهي الأم مثلها الجدة، وإن علت من قبل الأب أو الأم، والبنت ومثلها بنت الابن، أو بنت البنت، وإن نزلن، الأخت، شقيقة كانت، أم لأب، أو لأم. العمة (أخت الأب): شقيقة أو لأب أو لأم -ومثلها عمة الأب وعمة الأم- والخالة (أخت الأم): شقيقة أو لأب أو لأم، ومثلها خالة الأب وخالة الأم، وبنت الأخ، ومثلها بنت بنته، أو بنت ابنه وإن نزلن، بنت الأخت، ومثلها بنت بنتها، أو بنت ابنها وإن نزلن.

وعند ذكر الدليل المحرمات آنفًا لم يدخل في آية المحرمات صنف القبيلة أو يحرم الزواج ممن له نفس القبيلة، وكذلك في الحديث لم يوضح أو يذكر بفرض والزام الزواج خارج القبيلة، على أساس أن بنت الخالة أو بنت أخت الأم، أو بنت أخي الأم، أو بنت أخي الأب الذي دخل تحت قبيلة واحدة يعتبر من القرابة البعيدة من الفروع، والتي يمكن التزوج بهن ويدخل في أصناف قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2]. أي: أجاز لكم نكاح مَن سواهن، ممَّا أحله الله لكم.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ

(١) سورة النساء: ٢٢-٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [1].

ومعنى الآية: أي يا أيها النبي إنَّا أَبَحْنا لك أزواجك اللاتي أعطيتهن مهورهن، وأَبَحْنا لك ما مَلَكَتْ يمينك من الإماء، مما أنعم الله به عليك، وأبحنا لك الزواج من بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. مما نستنتج منه: أن الفرض والإلزام الزواج خارج القبيلة يصرف على أنه عرف أو عادة.

وقبيلة مينانجكاباو يجعل تشكيلة المجتمع على أساس قرابة الأم، ويعتبرون القرابة من جهة إخوة الأم أنفسهم تربطهم قرابة أقوى، وتمثل بذلك عادة محلية في منع الزواج ممن يحمل النسب نفسه؛ لأن النسب المتصل من جهة أمه (نظام الأمومي/ mamak)، و منع الزواج بين الأقارب من بنات أخت الأم، أي بنات الخالات، لدرجة قربهم وعلاقة القرابة القوية باعتبار أن مسكنهم تحت سقف واحد في مترل الجد، وتطور إلى منع الزواج من بنت لبنت الأخت الأم، وهي تعتبر القرابة البعيدة. وهكذا إلى أن وصل المنع لكل من له نفس الأصل والنسب من أمه[2].

ونستنتج أن المحرمات من النساء الزواج بهن بسبب القرابة في العادات زاد صنف على ما حدده الشرع، وتقاس هذه المسألة على قاعدة الفقهية الذي يؤيد عليه نص الفقهاء، قاعدة (الأصل في الإبضاع التحريم) أي إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، وحسب الدراسات لبعض الباحثين ممن بنى هذا القاعدة على منع زواج الأقارب ممن له نفس القبيلة، وكانت أحد موانع الزواج داخل قبيلة مينانجكاباو، وحفاظًا على مصلحة الأسرة والقرابة، وخشية أن تترسخ بعض الصفات الوراثية السلبية، فيكون من باب التفضيل لا مانع من إعمال عادة إكسوجامي قبيلة مينانجكاباو.

(١) سورة الأحزاب: ٥٠

(٢) أ، أ. نفيس. ١٩٨٤م، تطور العالم ليصبح معلمًا، ص ٢٠٣.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية في زواج الأباعد (إكسوجامي):

يوضح آية المحرمات إلى عدم ذكر المنع من الزواج داخل القبيلة؛ حيث لا يوجد نص من القرآن ولا السنة يذكر بفرض الزواج خارج القبيلة، مما نستنتج أن زواج الأباعد (أي: الزواج خارج القبيلة في مينانجكاباو) عادة تعارف عليها المجتمع المينانجكاباو إلى أن أصبح عرفًا، ومع ذلك فليس كل عرف أو عادة يشكل تلقائي إلى قانون، بل لابد أن يتلقى دراسة القضية من جميع جوانبها.

ولذلك لم يرد في الشرع النهي عنه، ولا الأمر به، وإنما ترك الأمر للإباحة، حتى تدرس كل حالة على حدا، فربما كان الأنسب أن يتزوج الرجل من قريبته، فربما كانت هناك اعتبارات اجتماعية ترجح الزواج مع القرابة، وربما كان الزواج من الأقارب يفضي إلى قطع الرحم، أو زيادة المشاحنات بين الأقارب، إن كان يعرف عن العائلة أن الود بينهم غير مستقر.

يلاحظ ظاهر الفعل التعارض ما بين نص الشرع لآية المحرمات من النساء، ونظام عادات مينانجكاباو في فرض الزواج خارج القبيلة، ومنع الزواج من الأقارب الخارجة عن صنف المحارم الذي ذكره الشرع، واعتبار القبيلة من المحارم، مثل بنت أخت الأم أو ابن اخت الأم وبنت أخو الأم.

يبين أدلة النص ورود دليل صريح بتحليل زواج بنت الخال وابن الخال أو بنت العم وابن العم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية أنه لا يجوز منع زواج الأقارب البعيد؛ كبنت الخال أو ابن

(١) سورة الأحزاب: ٥٠

الخال، وبنت العم وابن العم، وكذا ذكر في الآية ٢٤ من سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١]. إشارة إلى ما تقدم من المحرمات، أي: أحل لكم نكاح ما سواهن انفرادًا وجمعًا، وفي إيثار لفظ الإشارة على الضمير إشارة إلى مشاركة في معنى المذكورات للمذكورات في حكم الحرمة[٢].

والنص يحمل معنى عام وتخصيصه بالعادة أو العرف العملي في تحريم الزواج داخل القبيلة، كبنت الخال أو بنت العمة في مينانجكاباو لا يمكن أن يقبل؛ لأن جمهور الفقهاء عندما أجازوا تخصيص دليل عام قطعي بدليل ظني كخبر الواحد والقياس، وضع له شرط وهو ألا يتأخر وروده عن وقت العمل به، وإذا تأخر وروده عن وقت العمل به كان ناسخًا لا مخصصًا؛ وذلك لأن النسخ رفع الحكم بدليل شرعي متأخر، وأما التخصيص فهو بيان أن المراد من العام بعض أفراده[٣]، إلى جانب ذلك فالعلماء اختلفوا في التخصيص بالعادة أو العرف العملي، فأجازه الحنفية وجمهور المالكية، ولم يجزه الجمهور، والحق كما قال الشوكاني: أن العادة لا تخصص، لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له[٤]، وقال ابن السبكي: والأصح أن العادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم تخصص العام إن أقرها النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

إن عادات زواج الأباعد في مينانجكاباو يندرج تحت العرف الفاسد، ولا يمكن

(١) سورة النساء: ٢٤

(٢) الآلوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار الفكر)، الجزء ٥، ص ٦.

(٣) الزحيلي، وهبة، ١٩٨٦م، أصول الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٢٥٥..

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ١٩٩٤م، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية). ص ٢٤٠.

(٥) الزحيلي، وهبة، ١٩٨٦م، **أصول الفقه الاسلامي**.. الجزء ١، ص ٢٥٧.

قبوله؛ لأن فيه تحريم عما أحله الشريعة، فمثلًا أحل الشريعة الزواج ببنت العمة أو بنت الخالة وذكر أيضًا نص صريح فيه، ولكن العرف والعادة في القبيلة تمنع ذلك مع وضعهم الحدود والعقوبة عليه.

فالزواج من غير المحارم وان كان من نفس القبيلة يعتبر زواجًا صحيحًا في أحكام الشريعة، ولذلك لا يوجد نظام أو قانون له أحقية في إبطال الزواج، والأنظمة في عرف وعادات مينانجكاباو يحكم لمن ينتهك القواعد في زواج الأباعد بفسخ الزواج أو يجبر الشخص على الطلاق، وهذا من الإجراءات الذي يخطئ أحكام الشريعة؛ لأن الفسخ اصطلاح شرعي، وهو الفصل بين الزوجين لأسباب يمنع في تأبيد الزواج، أو بسبب ظهور أحكام يحرم الزواج بينهما، مثل ردة الزوج عن الإسلام، ولأن إبطال الزواج عن طريق إجبار الشخص على تطليق زوجته غير صحيح، وذلك ما ذهب اليه الجمهور من المذهب المالكية والشافعية، والحنبلية[١].

ويرى أيضًا: أن عادات فرض زواج الأباعد يجلب الضرر للمجتمع، ذلك في تخصيص البحث عن الزوجة خارج قبيلته، والشريعة يحثنا على عدم الإضرار: وأن مبدأ أحكام الشريعة الإسلامية: "لا ضرر ولا ضرار"

وحجه المؤيدين في فرض زواج الأباعد أن المنع في العرف لا يعني الحرمة بمفهوم الشرع؛ إذ أن الزواج داخل القبيلة الواحدة ليس حكمه محرم شرعًا، ولكن اتفقوا عرفيًّا على تجنبه، وذلك لما فيه من جلب للمصلحة ودرء للمفسدة للمجتمع، مثل تخفيف الصراع ما بين القبائل؛ فالمصلحة المراد تحقيقه من زواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو حتى لا يولد الولد ضاويًّا، وقد روى في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- موقوفًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًّا))

(١) عقلة، محمد عقلة، ١٩٨٩م، نظام الأسرة في الإسلام، (الطبعة الثانية، عَمان: مكتبة الرسالة الحديثة)، ص٨٤.

وشرح الحديث: ينصح النبي صلى الله عليه وسلم من التجنب زواج القرابة القريبة، مثل بنات العم أو العمة، أو بنات الخال أو الخالة.

والواقع أن كثيرًا من الناس في الأمة الإسلامية يحذر من زواج الأقارب إلى ما روي من حديث رسول اللّه –صلى اللّه عليه وسلم–، والذي فهموا منه أنه عليه الصلاة والسلام ينصح بزواج (الأباعد) مثل حديث: ((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس))[1]، أو يرجعون ذلك إلى الأثر المروي أو المنسوب لعمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه– في قوله "اغتربوا لا تضووا"، فمن حكمة عمر رضي الله عنه في منعه الزواج بالمرأة الكتابية مع أن النص الصريح وواضح في تحليل الزواج بالكتابية، في نص القرآن الكريم: سورة المائدة، آية ٥، وكان سبب منع عمر لمصلحة، وهو الحفاظ على سلامة العقيدة، وكذلك لمصلحة للمرأة المسلمة، ولاعتبار الحكمة والمصلحة تقبله الصحابة[2].

وقياسًا على ذلك: فإذا قارناه بعادات الزواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو، فيتمثل المصلحة من منع زواج في القبيلة عندما نجد قبيلة واحدة تحظى بالوجود، فإن القبائل الأخرى ينقرض، وللحفاظ على وجود القبائل الأخرى كان الطريق هو فرض بزواج الأباعد أي الحث على الزواج بالقبائل مختلفة، ولأن الزواج في القبيلة الواحدة يهدد سلامة القبيلة إذا وقع المشاكل الأسرة كالطلاق، إلى جانب تعطيل بعض القيم الموجود في المجتمع. فيرى في ذلك الشبه بالمصالح المرسلة في اصطلاح أصول الفقه.

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ولفظه.

(٢) الزحيلي، وهبة، ١٩٨٥، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء ٧. ص١٤٥.

نتائج البحث:

وبعد ما بينا بعض النقاط عن الزواج الأباعد في هذا البحث يمكن أن يتوصل إلى نتائج، أهمها:

١) أن استقلالية "قاعدة العادة محكمة" ترجع إلى مراعاة الواقع التي تبنى عليه في تطبيق الأحكام الشرعية، وأن نظرة المجتمع القبلي مينانجكاباو متوافقة مع أحكام الشريعة، وخاصة في تطبيق عرف زواج الأباعد؛ بحيث لا تتعارض مع تطبيق العادة؛ لأن زواج الأباعد في قبيلة مينانجكاباو بأندونيسيا ليس له مانع أو نص صريح يدل على تحريم الزواج من خارج القبيلة أو تأثير على إيجاب الزواج الأباعد أو منعه في العرف المينانجكاباو.

٢) إن زواج الأباعد لا يحرم ما أحله الشرع، ولكن يدعوا إلى اجتناب الفعل لما فيها من مصلحة، كما أن زواج الأباعد لا يجلب الضرر؛ لأنه أعطى مقترح وحلول لتفادي هذه القانون، وهذا ليس بالضرورة أنه يظهر الضرر، بل يمكن أن يوفر حلولًا للقضايا الشائكة، ومن بينها مسألة القبائل.

٣) ويرى الباحث أنه يمكن أن تقبل عادات زواج الأباعد في القبيلة، لتجنب النزاعات بين الأسرة في القبيلة الواحدة، ولا نرى ذلك تعارضًا مع أحكام الشريعة في ذلك، وأن المبادئ العامة للتشريع الإسلامي والحلول الفقهية التي توصل إليها فقهاء الإسلام الذين يعملون في إطار تلك المبادئ، تعكس نظرة إيجابية للأعراف والعادات التي هي عبارة عن قواعد السلوك الاجتماعي، ما دامت لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية، والحق أنه يمكن أن نلاحظ في المؤلفات الفقهية الإسلامية عبارات تفيد أن في نزع الناس عن عاداتهم حرجًا عظيما[1].

(١) ابن عابدين: ٢٠١٣.

وختامًا، أكد الدكتور طه جابر العلواني على أهمية الاستنباط الدلالات: حين قال في كتابه "نحو التجديد والاجتهاد": ''إن المراجعات تستحق التأييد والتشجيع على أن تكون مراجعات شاملة للأصول والفروع والمنهج، بحيث يترتب عليها تصحيح مناهج النظر في الأصول والقواعد والمنطلقات التي انطلق منها هؤلاء، وأسسوا عليها ذلك الفقه المرجوع عنه، وألا يقتصروا على القيام بانتقاء فتاوى أخف، بعد أن أخذوا بالأثقل والأشد قبلها وقد يتطلب هذا عقد العديد من اللقاءات والندوات لدراسة وتحليل ومراجعة فقه الأسرة بالعودة إلى مرجعية الوحي المقروء.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تلخيص مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تصحيح المفاهيم حول العادات في المجتمع عامة والمجتمع الميناجكابوي بإندونيسيا خاصة، وتساهم أيضًا في تجنب العديد من المشكلات العرفية القبلية.

وأوصى الباحثين العمل بالدراسات والبحوث التي تتناول العادات والتقاليد والأعراف لما فيها من تأثير على الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أ،أ. نفيس. (١٩٨٤). تطور العالم ليصبح معلمًا، Alam terkembang jadi guru. (الطبعة الأولى). جاكرتا: مكتبة غرافيتي بريس.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا. (١٩٧٢م)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الجزء ٤.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، (١٩٥٥م)، لسان العرب، بيروت: دار الصادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي، (١٩٩٧م)، شرح البحر الرائق، بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء٣.
- ابن نجيم المصري، زين العابدين بن إبراهيم، (١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، الجزء١.
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (٢٠٠٣م)، شرح فتح القدير على الهداية، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، جزء ٣.
- أبو العنين، نجاح عثمان إسماعيل، (٢٠٠٨م)، قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تطبيقية، (الطبعة الأولى)، مطبعة المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- أمير شريف الدين، (١٩٨٢م)، تطبيقات أحكام الإرث في الإسلام في مجتمع العادات مينانجكاباو. Kewarisan Islam dalam Lingkungan adat Pelaksanaan Hukum Minangkabau. جاكارتا: غونونج أغونج.

- أحمد أزهر بشير. (١٩٨٣م)، قانون العادات للأمة الإسلامية، Hukum Adat bagi umat islam. جوكياكرتا: نور الآلوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفكر، الجزء ٥.
- البرزنجي، عبد الرحمن، (٢٠٠٨م)، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، القاهرة: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة.
- تشيوشيه كاتو، (١٩٨٩م)، التنقل وانتساب للأم، Nasab Ibu dan merantau، ترجمة: عزيزة قاسم. كوالالومبور، د.ب.ب.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ١٩٨٥م، التعريفات، (طبعة جديدة)، بيروت: مكتبة لبنان.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٥م)، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الثانية)، دمشق: دار الفكر، الجزء ٧.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٦م)، أصول الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الفكر، الجزء الأول.
- سفيان طالب، (١٩٩٦م)، قانون الأعراف لزواج مينانجكاباو بعد تطبيق قانون الزواج الدولي، Minangkabau Setelah Berlakunya Hukum Adat Perkawinan Hukum Perkawinan Nasional, جوكجاكارتا. UGM.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٩٩٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الصابوني، عبد الرحمن، (٢٠٠١م)، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الفكر.
- صقر، عطية، (٢٠٠٦م)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحقوق الزوجية، القاهرة: مكتبة وهبة.
- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الفكر العربي. الجزء١.
- عقلة، محمد عقلة، (١٩٨٩م)، نظام الأسرة في الإسلام، (الطبعة الثانية)، عَمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
- عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية.
- الغزالي، أحمد بخيت، وعبد الحليم محمد منصور على، (٢٠٠٩م)، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى.
- القرافي، (٢٠٠١م)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (٢٠٠٣م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، جزء٣.
- موسوعة مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢٠٠٧م)، أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها. العدد ٣٧/ ١. .

http://www.alukah.net/sharia/0/31232/#ixzz3RhsBFNGW.